

صحيح مسلم

60 - (1196) حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبادٍ بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه Bه قال .

ساحل خذوا فقال قتادة أبو فيهم أصحابه من فصرف قال معه وخرجنا حاجا A ا رسول خرج Y البحر حتى تلقوني قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول ا صلى ا عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول ا A قالوا يا رسول ا إنا كنا أحرمانا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها .

[ش (فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة) أي ميز منهم أحادا وجههم إلى جهة الساحل

وكان فيهم أبو قتادة]